قوله وصغار اولاده اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقاء فامرهم تابع لامر سادتهم
لانهم من اموالهم ويعصم ايضا حمل زوجته ويعصم الحمل تبعا له لان استرقاقه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه
كالمنفصل وانما حكم باسلامه وولده وولد ولده وكذا اولاد المجنون ولو بعد بلوغه اه برماوي

اخرز ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم والاسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو
كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم
احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه

قوله وحكم الصبي اي والصبية كما افاد العلامة ابن
قاسم على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله
الاسنوي عن ابن حزم واقره ومثله المجنون والمجنونة

قوله احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد حيث
ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره
حرا كان او رقيقا او كان من جهة الام او كان
ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا فاذا
بلغ او افاق او وصف الكفر فمرتد قال العلامة
ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمي غاب واسلم
في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في
ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديق
الاصل لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام واما اصل
بقاء الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل

قوله والسبب الثاني الخ
لا حاجة الى هذا التاويل
في هذا وما بعده فتامل

مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار
الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على
دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

قوله ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر
فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام
كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض اه

قوله بل هو على دين السابي فلو كان سابيه يهوديا او
نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابوه يهوديا او وثنيا
مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد
والابوين او نقيضهم في التهود او التنصر وهذا
مما ينفع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو سبي
ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه
خلافا للحليمي اه برماوي

قوله وفيها مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا
او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب
والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ
وحكى الكفر هل يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه تبعا لاحد
ابويه او للسابي فيستتاب والا قتل لانه مرتد وان كان
اسلامه تبعا للدار فليس بمرتد ويبقى على دينه والفرق
بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر اه

فصل في احكام السلب وقسم

قوله فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة والسلب بفتح السين واللام
لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس
ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطي
سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المتن
والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهي من
خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم
ولم تحل لنبي قبلي اه برماوي

Copyright King Saud University